نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

العدد : ٥٠٠٠ قطعة .

ثالثا ــ عملة من فئة الجنيه الواحد الفضى :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ « نحاس .

(الفرق المسموح به فى العيار هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص) .

الوزن : ١٥ جرام .

(الفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص) .

القطر : ٣٥ ملليمترا .

نقش الوجه : صورة لوجه السيدة أم كلثوم ـ عبارة (تخليد ذكرى كوكب الشرق أم كلثوم) بالخط الكوفى .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

العدد : ٢٥٠٠٠٠ قطعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة ذكرى إعادة فتح قناة السويس فى الخامس من يونية سنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية بمناسبة ذكرى إعادة فتح قناة السويس فى الخامس من يونية سنة ١٩٧٥ فى إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة الخمسة جنيهات وفضية من فئة الجنيه الواحد غير قابلة للتداول وكذا عملات تذكارية من النيكل قابلة للتداول من فئة العشرة قروش على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وعددها على النحو الآتى :

أولا ــ عملة ذهبية من فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب

٢٥ فى الألف فضة

١٠٠ فى الألف نحاس

(الفرق المسموح به فى العيار هو إثنان فى الألف بالزيادة أو النقص)

الوزن : ٢٦ جراما

(الفرق المسموح به فى الوزن هو إثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص) .

القطر : ٣٣ ملليمترا .

نقش الوجه : رسم يمثل قناة السويس وسنابل القمح وغصن الزيتون وعبارة (ذكرى إعادة فتح قناة السويس ــ ٥ يونية سنة ١٩٧٥)

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

العدد : ٢٠٠٠ قطعة .

ثانيا ــ عملة من فئة الجنيه الواحد الفضى :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة

٢٨٠ فى الألف نحاس

(الفرق المسموح به فى العيار هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص)

الوزن : ١٥ جراما

(الفرق المسموح به فى العيار هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص)

القطر : ٣٥ ملليمترا

نقش الوجه : رسم يمثل قناة السويس وسنابل القمح وغصن الزيتون وعبارة (ذكرى إعادة فتح قناة السويس ــ ٥ يونية سنة ١٩٧٥)

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

العدد : ربع مليون قطعة .

ثالثا : عملة من النيكل من فئة عشرة قروش :
التركيب الكيمائى : ٧٥ فى المائة نحاس
٢٥ فى المائة نيكل
(الفرق المسموح به فى العيار هو إثنان فى المائة بالزيادة أو النقص)
الوزن : ٦ جرام .
(الفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة من وزن القطعة بالزيادة أو النقص).
القطر : ٢٧ ملليمترا .
نقش الوجه : رسم يمثل قناة السويس وسنابل القمح وغصن الزيتون وعبارة (ذكرى إعادة فتح قناة السويس — ٥ يونيه سنة ١٩٧٥)
نقش الظهر ، جمهورية مصر العربية — الفئة — تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .
العدد : خمسة ملايين قطعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن التنازل عن الفوائد المستحقة لهيئة البريد قبل الشركة الزراعية للشرق الأوسط

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أملاكها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٦٧ بإدماج هيئة صندوق توفير البريد فى هيئة البريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية لوزارة المالية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٥/٣/٢٩ والمعتمد قرارها من وزير المالية فى ١٩٧٥/٤/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة البريد بالجلسة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن فوائد التأخير البالغ جملتها ٤٢٧٥٠ جنيها مصريا المستحقة لهيئة البريد قبل الشركة الزراعية للشرق الأوسط والناشئة عن عقد القرض المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ بتكريم قدامى النقابيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يمنح كل من قدامى النقابيين أو ورثتهم ، المبينة أسماؤهم فى الكشف رقم (١) المرفق معاشا استثنائيا مقداره خمسة عشر جنيها شهريا ، ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف لهم من مكافآت .

كما ترفع بصفة استثنائية معاشات قدامى النقابيين أو ورثتهم المبينة أسماؤهم فى الكشف رقم (٢) المرفق إلى المقدار المبين قرين اسم كل منهم .

(المادة الثانية)

على وزراء الشئون والتأمينات الاجتماعية والمالية والقوى العاملة والتدريب تنفذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم